

## منشور ٣٧ در

الموضوع : حول ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية للصحة.  
المصاحيب : نماذج جداول

تنولى وزارة الصحة العمومية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية للصحة و الصيدلية المركزية للبلاد التونسية و شركة صناعة الأدوية بالبلاد التونسية وفقا لأحكام النصوص التشريعية و الترتيبية التالية :

- القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 27 منه.
- الأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 و المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المؤسسات العمومية للصحة
- الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 و المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاھلها.
- الأمر عدد 2199 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 و المتعلق بتفصيح الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية.
- الأمر عدد 2200 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 و المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية كما تم تقييمه بالأمر عدد 519 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

و يجدر التذكير بأن الوزارة تمارس الإشراف الفني والمالي على المؤسسات العمومية للصحة طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل المتعلقة بالمنشآت العمومية وذلك وفقا للفصل 27 من القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي.

و قد تم تحديد المصالح المركزية المكلفة بالتعهد بالملفات المتعلقة بالإشراف طبقا لما يلي :

- الكتابة العامة للوزارة بالنسبة للصيدلية المركزية للبلاد التونسية و شركة صناعة الأدوية بالبلاد التونسية بالتنسيق مع وحدة الصيدلة و الدواء ،
- ادارة الإشراف على المستشفيات بالنسبة للمؤسسات العمومية للصحة.

و تبعا لذلك يتعين على المؤسسات و المنشآت الخاضعة للإشراف أن تتم المصالح المركزية بالوثائق الازمة للمصادقة أو المتابعة في الآجال المحددة لها.

و يتمثل الإشراف على هذه المؤسسات و المنشآت في ممارسة الوزارة لأهم الصالحيات التالية:

- متابعة عمليات التصرف و التسيير لهذه الهياكل من حيث احترامها للقوانين و التراثيب الخاضعة لها و تماشيها مع التوجهات العامة للدولة في قطاع النشاط الذي يعمل فيه الهيكل و استجابتها لمبادئ و قواعد حسن التصرف
- المصادقة على عقود البرامج وبرامج العمل ومتابعة تنفيذها
- المصادقة على الميزانيات التقديرية ومتابعة تنفيذها
- المصادقة على القوائم المالية
- المصادقة على مداولات مجالس الإدارة .
- المصادقة على أنظمة التأجير والزيادات في الأجور
- المصادقة على اتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية واتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشريع والتراثيب الجاري بها العمل.

#### I ) اعداد الوثائق المتعلقة بالتصرف و المصادقة عليها :

يتم إعداد الوثائق المبينة أسفله و المتعلقة بالصرف من قبل الهياكل المعنية و تتولى مجالس الإدارة ضبطها قبل ان تتم احالتها للمصادقة إلى المصالح المركزية الآنفة الذكر و ذلك في الآجال المنصوص عليها بالأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 اكتوبر 2002 المذكور أعلاه. و في هذا الصدد يجدر التذكير بمقتضيات الفصل 12 من هذا الأمر و التي توجب ادراج المسائل التالية كنقط قارء ضمن جدول أعمال مجلس الإدارة :

- متابعة تنفيذ القرارات السابقة لمجلس الإدارة.
- متابعة سير المؤسسة وتطور وضعيتها وتقديم إنجاز ميزانيتها وذلك من خلال لوحة قيادة يقع إعدادها من قبل الإدارة العامة للمؤسسة.

- متابعة تنفيذ الصفقات من خلال كشفين تدهما الإدارة العامة يخص الأول الصفقات التي سجل بشأنها تأخير في الإنجاز أو خلاف أو لم تتم المصادقة على ملفات الختم النهائي الخاصة بها، ويتعلق الكشف الثاني بالصفقات التي تم إبرامها في إطار الفصل 2 (جديد) من الأمر المنظم للصفقات العمومية.
- التدابير المتخذة لتدارك النقصان الوارددة بتقرير مراقب أو مراجع الحسابات وتقارير هيأكل التدقيق الداخلية و الرقابة الخارجية.

كما يتعين مد أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الدولة بذكرة تفصيلية تتضمن خاصة النقاط التالية قبل إدخالها حيز التنفيذ :

- التسميات في الخطط الوظيفية المزمع إسنادها،
- الزيادات في الأجر والمنح والإمتيازات المالية والعينية المزمع إسنادها في إطار التراتيب الجاري بها العمل،
- برنامج الإنذاب السنوي وكشف دوري حول مراحل إنجازه،
- برامج توظيف الفوائض المالية وشروطها.

#### (1) المصادقة على عقود البرامج أو عقود الأهداف :

تعرض مشاريع عقود البرامج أو عقود الأهداف على مجالس الإدارة على أقصى تقدير في موافق شهر أكتوبر من السنة الأولى من فترة مخطط التنمية.

وتحيل المؤسسات و المنشآت المعنية هذه العقود في ثمانية (8) نظائر إلى وزارة الصحة العمومية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إعدادها أي ضبطها من قبل مجلس الإدارة. و ترافق هذه الوثائق بمحضر جلسة مجلس الإدارة الذي ضبط خلالها عقد البرنامج أو عقد الأهداف.

وتتم عملية المصادقة على هذه العقود بمقرر من وزير الصحة العمومية.

#### (2) المصادقة على الميزانيات التقديرية وتقارير المتابعة السنوية لتنفيذ عقود البرامج و عقود الأهداف و تقارير النشاط :

تضبط مجالس ادارة المؤسسات و المنشآت المعنية ميزانياتها التقديرية للتصرف والاستثمار وكذلك هيأكل تمويل مشاريع الاستثمار و تعرضها على مجالس الإدارة قبل موافق شهر أوت من كل سنة على أقصى تقدير.

وتحيل هذه المؤسسات و المنشآت مشاريع ميزانياتها التقديرية و هيأكل تمويلها وكذلك التقارير السنوية حول تقدم تنفيذ عقود البرامج أو عقود الأهداف في خمس (5) نظائر إلى وزارة الصحة العمومية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إعدادها أي ضبطها من قبل مجلس الإداره. و تعتمد المؤسسات العمومية للصحة لهذا الغرض نماذج الجداول المصاحبة في حين تعتمد الصيدلية المركزية للبلاد التونسية و شركة صناعة الأدوية بالبلاد التونسية الجداول المطابقة لنوعية أنشطتها. و ترافق كل الوثائق الآنفة الذكر بمحضر جلسة مجلس الإداره الذي ضبط خلالها الميزانية التقديرية للمؤسسة أو المنشأة المعنية.

و في هذا الصدد، يلاحظ أنه طبقا لأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 و المتعلق بالتنظيم الإداري و المالي و طرق تسيير المؤسسات العمومية للصحة، تخضع ميزانيتي التصرف و الاستثمار لهذه المؤسسات و هيأكل تمويلهما لمصادقة وزارة الصحة العمومية بعد أخذ رأي وزير المالية و التنمية و التعاون الدولي.

و تتم المصادقة على هذه الميزانيات بمقرر من وزير الصحة العمومية.

كما تحيل المؤسسات و المنشآت المعنية في نفس الآجال إلى الوزارة تقارير النشاط السنوية و ذلك بغرض المتابعة.

### (3) المصادقة على القوائم المالية و تقارير مراجعى الحسابات :

يتم إعداد القوائم المالية من طرف الإداره العامة و ضبطها من قبل مجالس الإداره في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية.

وتحيل المؤسسات و المنشآت المعنية القوائم المالية و تقارير مراجعى الحسابات مصحوبة بتقارير الرقابة الداخلية في خمس (5) نظائر إلى وزارة الصحة العمومية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إعدادها أي ضبطها من قبل مجلس الإداره . و ترافق هذه الوثائق بمحضر جلسة مجلس الإداره الذي ضبط خلالها القوائم المالية و تقارير مراجعى الحسابات.

و تتم المصادقة على هذه القوائم و التقارير بمقرر من وزير الصحة العمومية.

يتم اعداد محاضر مجالس الادارة في اجل اقصاه عشرة (10) ايام من تاريخ انعقادها.

و تم المؤسسات و المنشآت المعنية وزارة الصحة العمومية بمحاضر هذه المجالس في اجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إعدادها.

وتتم المصادقة على هذه المحاضر من قبل الوزارة في ظرف شهر (1) على أقصى تقدير من تاريخ الإحالة المذكور أعلاه. و يعتبر صمت الوزارة بعد انتهاء الأجل المذكور مصادقة ضمنية على المحاضر.

و في هذا الصدد، يلاحظ أنه طبقا لأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المشار إليه أعلاه، تخضع لمصادقة وزارة الصحة العمومية قرارات مجالس الادارة للمؤسسات العمومية للصحة المتعلقة:

- بإحداث وتحويل الأقسام الطبية والصيدلانية للمؤسسة
- بالمعاملات والاقتناءات و عمليات التقويت في العقارات
- بتنظيم مختلف المصالح الإدارية و الفنية للمؤسسة.

كما يلاحظ أن محاضر جلسات مجالس الادارة للمؤسسات و المنشآت المعنية لا تكتسي الصبغة النهائية إلا بعد المصادقة عليها من قبل الوزارة في الآجال المنصوص عليها آنفا. و في صورة وجود احترازات يتquin سحب القرار موضوع الاحتراز من محضر الجلسة و إعادة عرضه على مداولات المجلس في جلسة لاحقة.

## II ) المصادقة على بعض المسائل :

تتولى وزارة الصحة العمومية دراسة المسائل التالية :

1. المسائل المتعلقة بالصيدلية المركزية للبلاد التونسية وشركة صناعة الأدوية  
بالبلاد التونسية :

- الأنظمة الأساسية الخاصة
- جداول تصنيف الخطط
- أنظمة التأجير
- اتفاقيات المؤسسة
- الهياكل التنظيمية

- الهياكل التنظيمية
- شروط التسمية في الخطط الوظيفية
- قوانين الإطار وبرامج الانتدابات وكيفية تفيذها
- الزيادات في الأجر
- المسائل المتعلقة بترتيب المنشآت ذات الأغلبية العمومية وتأجير رؤسائها
- نظم الإنتاجية.

## 2. المسائل المتعلقة بالمؤسسات العمومية للصحة :

- اتفاقيات المؤسسة
  - الهياكل التنظيمية
  - قوانين الإطار وبرامج الانتدابات وكيفية تفيذها
  - المسائل المتعلقة بترتيب المنشآت ذات الأغلبية العمومية وتأجير رؤسائها
- و تتولى وزارة الصحة العمومية إحالة الوثائق المتعلقة بهذه المسائل إلى الوزارة الأولى للنظر فيها قبل عرضها على المصادقة طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

## III ) الإلتزامات المتعلقة بحالة الوثائق :

علاوة على إحالة الوثائق المذكورة أعلاه إلى وزارة الصحة العمومية تتم المنشآت والمؤسسات العمومية المعنية الوزارة الأولى ووزارة المالية بالوثائق التالية :

- عقود البرامج أو عقود الأهداف وكذلك الميزانيات التقديرية للصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار وذلك في أجل ثلاثة (3) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ ضبطها من قبل مجلس الإدارة وبعد المصادقة عليها من قبل وزارة الصحة العمومية في الأجال المحددة.
- تقارير مراقيي ومراجعي الحسابات والقوائم المالية وذلك في أجل خمسة عشر (15) يوماً على أقصى تقدير من تاريخ المصادقة على هذه القوائم طبقاً للترتيب الجاري بها العمل.
- كشوف عن وضعيات السيولة المالية في آخر كل شهر وذلك في ظرف خمسة عشر (15) يوماً على أقصى تقدير من الشهر الموالي.

كما تتم هذه المؤسسات و المنشآت الوزارة الأولى مباشرةً ببيانات دورية في أجل لا يتجاوز الأسبوع بعد نهاية الشهر بالنسبة إلى البيانات الشهرية وموفي جويالية وموفي

جاني بالنسبة للبيانات السادسية وموفي جاني من السنة الموالية بالنسبة للبيانات السنوية باستثناء القوائم المالية التي يتم توجيهها في آجال المصادقة .

وتحتوي هذه البيانات وجوبا على المعطيات الأساسية التالية :

- **البيانات الشهرية** : السيولة المالية وعدد الأعون وحجم الأجور والإنذابات وحالات المغادرة حسب الوضعية الإدارية.

- **البيانات السادسية** : التدابير المستحقات حسب الآجال والتسميات في الخطط الوظيفية.

- **البيانات السنوية** : مؤشرات النشاط (المدخلات وتكاليف الاستغلال ونتجة الاستغلال) وجدول الموارد والاستعمالات وجدول الاستثمارات وحافظة المساهمات وعدد الأعون حسب الوضعية الإدارية والإنذابات وحالات المغادرة حسب الوضعية الإدارية وحجم الأجور وميزانية الصندوق الاجتماعي واستعمالاته والموازنة الاجتماعية .

و من جهة أخرى تمد هذه المؤسسات و المنشآت وزارة التنمية والتعاون الدولي بعقود البرامج أو بعقود الأهداف وكذلك الميزانيات التقديرية للتصريف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار بعد المصادقة عليها في الآجال المنصوص عليها آنفا.

و نظرا لأهمية الموضوع الرجاء من السادة المديرين المعينين بالإدارة المركزية ورؤساء المؤسسات و المنشآت المعنية تطبيق ما جاء بهذا المنشور بكل دقة وعنابة واحترام الآجال المحددة لاعداد الوثائق المتعلقة بالمصادقة أو المتابعة و احالتها الى سلط الاشراف المعنية في أوانها.

**وزير الصحة العمومية**

المرسل إليهم للإعلام و التنفيذ :

**السادة و السيدات :**

الامضاء :  الجيبي مبارك

- اعضاء الديوان
- المديرين العامين والمديرين بالإدارة المركزية
- المديرين الجهويين للصحة العمومية
- المديرين العامين للمؤسسات العمومية للصحة
- الرئيس المدير العام للصيدلية المركزية
- الرئيس المدير العام لشركة صناعة الأدوية بالبلاد التونسية

**I - نفقات التصرف**

(بحساب الدينار)

الحساب الرئيسي	رقم الحساب	رقم الفرع	%	البيان	السنة الفارطة	السنة المعنية	(1) الفرق (2)	(1) المبلغ
<b>-1- حسابات الإيرادات</b>								
				إيداع خدمات استشفافية				70
				موارد الخدمات الاستشفافية				701
				موارد مئانية من الإقامة				7011
				موارد مئانية من خدمات العلاج				7012
				موارد مئانية من المواد الصيدلية				7015
				موارد مئانية من الدم ومشتقاته				7017
				موارد مئانية من العيادات الخارجية				7018
				موارد مئانية من المعدات القديمة				703
				موارد مئانية من المرافقين للمرضى				706
				<b>جملة الموارد الذاتية :</b>				
				منح الإستغلال والتوازن				74
				منح الإستغلال				741
				منحة الدولة بعنوان التسيير				7410
				منحة الدولة بعنوان التأجير (مرتبات العملة)				7411
				<b>جملة منح الإستغلال :</b>				
				مساهمة الصناديق الاجتماعية في نفقات علاج منخرطيها (الفوترة)				742
				مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في نفقات الإقامة (1)				7420
				مساهمة صندوق الوطني للتقادع والحيطة الاجتماعية في نفقات الإقامة (2)				7421
				<b>مجموع (1)= (2)+ (3) :</b>				
				مساهمة صندوق الوطني للضمان الاجتماعي في نفقات العيادات الخارجية (4)				7422
				مساهمة صندوق الوطني للتقادع والحيطة الاجتماعية في نفقات العيادات الخارجية (5)				
				<b>مجموع (4)+(5)= (6) :</b>				
				<b>مجموع مساهمة الصناديق (3)+(6) :</b>				
				موارد مئانية من الخدمات الخاضعة لاتفاقيات ومن مشاريع البحث العلمي				743
				موارد مئانية من الخدمات الخاضعة لاتفاقيات				7431
				موارد مئانية من مشاريع البحث العلمي				7432
				<b>مجموع الموارد المئانية من لاتفاقيات ومشاريع البحث :</b>				
				موارد الفوائد المالية				75
				مربح طارئة				77
				<b>مجموع الموارد المئانية بعنوان الحساب الرئيسي 75 و 77 :</b>				
				<b>مجموع الإيرادات بعنوان التسيير :</b>				
				اعتمادات مفوضة بعنوان المرتبات (باستثناء مرتبات العملة)				
				<b>المجموع العام للإيرادات :</b>				

(1) الفرق (2)		السنة المعنية	السنة الفارطة	البيان	رقم الفرع	الحساب	الرئيس
%	المبلغ	(1)	(2)				
2 - حسابات الأعباء							
				مشتريات مخزنة - مواد ولوازم قبلة للإستهلاك			حساب رئيسي عدد 60 :
				مشتريات مخزنة - تموينات أخرى		602	
				مواد قبلة للإستهلاك : مواد صيدلانية		6021	
				شراء الأدوية		60211	
				لوازم قبلة للإستهلاك		6022	
				أدوات ومواد للإمتاع الطبي		60221	
				مواد مخبرية			
				مستلزمات طبية ومواد كيمائية			
				غاز الطبي			
				مواد تصوير بالأشعة			
				تجهيزات وأدوات طبية			
				أدوات فندقية ومواد التنظيف		60223	
				أدوات ورشات الصيانة		60224	
				التغذية ومواد غذائية		6023	
				شراء الأغطية والأقشة		6024	
				شراء المعدات والتجهيزات والقيام بالأشغال		605	
				الوقود ومواد الورشة		6060	606
				شراء الوقود لوسائل النقل		60611	
				شراء الوقود للتسخين		60612	
				حصص الوقود المسندة للإطارات المكافحة بخطط وظيفية		60613	
				مواد الورشة		60614	
				كمرباء، غاز ، ماء		6062	
				كمرباء، غاز		60621	
				ماء		60622	
المجموع العام للحساب عدد 60 :							
الحساب الرئيسي عدد 61: خدمات خارجية							
				مناولة عامة		611	
				مناولة ذات طابع طبى		6111	
				مناولة ذات طابع غير طبى		6112	
				مناولة الخليل		61121	
				مناولة التغذية		61122	
				مناولة التنظيف		61123	
				مناولة الإعلامية		61124	
				مناولة البيستة		61125	
				مناولة الحراسة		61126	
				مناولة التطهير		61127	
				خدمات خارجية أخرى		61129	
				كراءات		613	
				أعباء كراء وملكية مشتركة		614	
				صيانة واصلاحات		615	
				صيانة الحدائق والمساحات الخضراء		6151	

الحساب الرئيسي	رقم الحساب الفرعى	رقم الحساب	البيان	السنة الفارطة	السنة المعنية	الفرق (2)-(1)
				(2)	(1)	%
صيانة البناءات	6152					
صيانة التجهيزات والأدوات الطبية	6153					
صيانة التجهيزات وأثاث المكتب	6154					
صيانة السيارات	6155					
شراء الأدوات القيام باعمال الصيانة	6158					
أقساط تأمين	616					
دراسات وبحوث وخدمات خارجية متعددة	617					
<b>المجموع العام للحساب عدد 61 :</b>						
<b>الحساب الرئيسي عدد 62 : خدمات خارجية أخرى</b>						
أعوان من خارج المؤسسة	621					
أجور وسلط وتأعب	622					
أتعاب محاماة	6221					
أتعاب خبراء في المحاسبة	6222					
أتعاب أطباء مستشارين عرضيين	6223					
أتعاب أخرى	6229					
إشهار ونشريات وعلاقات عامة	623					
نقل المواد والمعدات والنقل الجماعي للأعون	624					
نقل المرضى	6242					
تنقلات ومهام وحملات استقبال	625					
رحلات وتنقلات	6251					
مصاريف نقل الأئمة	6255					
مهام	6256					
حملات استقبال	6257					
نفقات بريدية ونفقات الاتصالات اللاسلكية	626					
المراسلات الإدارية	6261					
الاتصالات الهاتفية	6262					
مصاريف الفلاكس	6263					
تراث المعطيات	6264					
<b>المجموع العام للحساب عدد 62 :</b>						
<b>الحساب الرئيسي عدد 63 : أعباء مختلفة عادية</b>						
لوازم المكتب والمطبوعات	632					
لوازم المكتب	6321					
المطبوعات	6322					
شراء لوازم الإعلامية	6323					
منحة الحضور	633					
مصاريف الترفيه والرياضة والمكتبة والبحوث والتزاعات	639					
مصاريف الترفيه	6391					
مصاريف الرياضة	6392					
مصاريف المكتبة	6393					
مصاريف التوثيق	6394					
مصاريف التزاعات	6395					
مصاريف البحث	6396					

الحساب الرئيسي	رقم الحساب	رقم الحساب	السنة المعنية	السنة الفارطة	البيان	الفرق (2)- (1)
			(1)	(2)		% المبلغ
<b>المجموع العام للحساب عدد 63 :</b>						
مرتبات الموظفين وملحقاتها (الإعتمادات المفوضة دون احتساب أجور العملة) (1)	64001	6400	640			
أجور العملة وملحقات الأجور الممولة على منحة الدولة (2)	64002					
أجور العملة او ملحقات الأجور الممولة على الموارد الذاتية (3)	64003					
<b>المجموع : 5 = (3+2)</b>						
ساعات إضافية (6)	6401					
منحة العمل البدلي (7)	6402					
المنحة الوقتية للمرضى المنجذبين (8)	6403					
منحة التوليد (9)	6404					
منحة الإستمرار (10)	6405					
منح أخرى (11)	6406					
<b>المجموع : 12=(11+10+9+8+7+6)</b>						
<b>المجموع العام للحساب عدد 64 :</b>						
<b>الحساب الرئيسي عدد 65 : أعباء مالية</b>						
فوائد الحسابات الجارية والودائع الدائنة	6515	65				
فوائد الرقاب المضمونة	6517					
<b>المجموع العام للحساب عدد 65 :</b>						
<b>الحساب الرئيسي عدد 66 : ضرائب وإعدادات ودفعات مماثلة</b>						
أداء على التكوين المهني	6611	66				
المعاهمة في صندوق النهوض بالمساكن الإجتماعية	6612					
أداءات أخرى	6618					
معاليم تسجيل وطوابع	6654					
أداءات على العربات	6655					
معاليم أخرى	6658					
<b>المجموع العام للحساب عدد 66 :</b>						
<b>الحساب الرئيسي عدد 67 : خسائر غير عادية</b>						
خسائر غير عادية	67					
<b>المجموع العام للحساب عدد 67 :</b>						
<b>الحساب الرئيسي عدد 68 : مخصصات الإستهلاكات والمدخرات</b>						
مخصصات الإستهلاكات والمدخرات - أعباء عادية (غير مالية)	681	68				
مخصصات لاستهلاكات الأصول الثابتة غير المالية والمادية	6811					
مخصصات لمدخرات المخاطر وأعباء الاستغلال	6815					
مخصصات لمدخرات تناقص الأصول الثابتة غير المالية والمادية	6816					
مخصصات لاستهلاكات والمدخرات - أعباء مالية	686					
<b>المجموع العام للحساب عدد 68 :</b>						
<b>المجموع العام للأعباء :</b>						

## II - نفقات الاستثمار و تمويلها

### (1) نفقات الاستثمار :

قسط السنة الرابعة	قسط السنة الثالثة	قسط السنة الثانية	قسط السنة الأولى	الكافلة الجمالية	بيان المشاريع
					* البناءات : ..... .....
					* التجهيزات : ..... .....
					* مشاريع مختلفة : ..... .....
				٦	المجموع :

لمحة عن مختلف مشاريع الاستثمار :

(2) تمويل نفقات الاستثمار :

- قائمة النتائج IV

## V - جدول التدفقات النقدية

السنة المعنية (1)	السنة الفارطة (2)	البيان
%	المبلغ	الفارق (1)-(2)
<b>التدفقات النقدية المتعلقة بالاستغلال</b>		
النتيجة الصافية		
تسويات في مستوى :		
الإستهلاكات و المدخرات		
إسترداد على مدخرات وإستهلاكات		
تغيرات في مستوى:		
المخزونات		
المستحقات		
أصول أخرى		
مزودون وديون أخرى		
فائض قيمة التقويم		
<b>التدفقات المالية المتأنية من الاستغلال</b>		
<b>التدفقات النقدية المتعلقة بأنشطة الاستثمار</b>		
الدفوعات المترتبة عن إقتناء أصول مادية ثابتة		
الدفوعات المترتبة عن منح القروض للأعوان		
المقابض المترتبة عن منح القروض للأعوان		
<b>التدفقات النقدية المخصصة لأنشطة إستثمارية</b>		
<b>التدفقات النقدية المتعلقة بأنشطة التمويل</b>		
المقابض المتأنية من القروض		
الدفوعات المترتبة عن سداد القروض		
<b>التدفقات النقدية المترتبة عن أنشطة التمويل</b>		
غير الخزينة		
السيولة في بداية السنة المحاسبية		
السيولة في نهاية السنة المحاسبية		
المجموع :		